E/CN.15/1999/L.4/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
4 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
استراتيجيات منع الجريمة

ايطاليا : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، والمعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد" ، الذي أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تنظر في استخدام وسائل تسوية ودية في التعامل مع الجرائم الطفيفة ، باللجوء مثلا الى استخدام الوساطة ، وقبول التعويض المدني ، أو الاتفاق على التعويض ، وبأن تنظر في استخدام تدابير غير احتجازية ، مثل الخدمة المجتمعية ، كبدائل للسجن ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن منع الجريمة[١] وبشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،[٢] وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،

---

(١) E/CN.15/1999/3 .

(٢) E/CN.15/1999/7 .

وإذ يشير الى الصكوك الاقليمية الموجودة ، بما فيها توصيتي مجلس أوروبا (٨٥) ١١ بشأن موقف الضحايا في القانون الجنائي والقانون الجنائي الاجرائي ، و(٩٨)-١ بشأن الوساطة الأسرية ،

واذ يضع في اعتباره أن منع الجريمة ، بكل جوانبه ، هو مسألة أساسية سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر عقده في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ ، وأن مسألة اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة سيكون موضوع احدى حلقات العمل التي ستنظم أثناء المؤتمر العاشر ،

١ - **يسلم** بأن آليات العدالة الجنائية التقليدية ، على الرغم من أن وقوع عدد كبير من الجرائم الطفيفة يمس بأمن المواطنين وراحتهم ، لا توفر على الدوام ردا ملائما على تلك الظواهر في الوقت المناسب ، سواء من منظور الضحية أو من حيث العقوبات الكافية والمناسبة ؛

٢ - **يشدد** على أن احدى الوسائل الهامة لتسوية النزاعات والجرائم الطفيفة يمكن أن تتخذ ، في الحالات المناسبة ، شكل تدابير تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية ، ولا سيما تدابير تيسر ، تحت اشراف سلطة قضائية ، لقاء الجاني بالضحية أو التعويض عن الأضرار المتكبدة أو تقديم خدمات مجتمعية ؛

٣ - **يؤكد** على أن تدابير الوساطة والعدالة التصالحية يمكن أن تؤدي ، في الحالات الملائمة ، الى ارضاء الضحايا ، وكذلك الى منع التورط في سلوك غير مشروع مستقبلا ، كما يمكن أن تمثل بديلا مجديا لعقوبات الحبس القصيرة والغرامات ؛

٤ - **يرحب** باكتساب العديد من البلدان خبرات في الوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية ، في مجالات منها الجرائم الطفيفة والمشاكل الأسرية والمشاكل المدرسية والمجتمعية والمشاكل المتعلقة بالأطفال والشباب ؛

٥ - **يهيب** بالدول أن تنظر ، ضمن نطاق نظمها القانونية ، في استحداث اجراءات تصلح كبدائل لاجراءات العدالة الجنائية المعتادة ، وأن تصوغ سياسات تقوم على الوساطة والعدالة التصالحية ، بهدف ترويج ثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين صفوف أجهزة انفاذ القوانين والأجهزة القضائية والاجتماعية ، وكذلك في المجتمعات المحلية ، وأن تنظر في توفير التدريب المناسب للمعنيين بتنفيذ تلك الاجراءات .

٦ - **يهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة والهيئات الأخرى أن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالوساطة والعدالة التصالحية ، بما في ذلك ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة والعدالة التصالحية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما في حلقة عمله المتعلقة باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

٧ - **يطلب** الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تبادل فعال للمعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية في هذا المجال ، والسبل الممكنة لتعزيز وعي الدول الأعضاء بمسائل الوساطة والعدالة التصالحية ؛

٨ - **يوصي** اللجنة بأن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية ، تستهدف ضمان الانصاف في تسوية النزاعات المتعلقة بجرائم طفيفة ؛

٩ - **يطلب** الى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية ، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية ، وأن ييسر تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية ، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات ؛

١٠ - **يطلب أيضا** الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأعمال الجارية في هذا الميدان ، لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة أو في أقرب وقت ممكن ، واضعا في اعتباره ، ضمن جملة أمور ، ما يخلص اليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من نتائج ذات صلة .